

1991

مؤتمر العمل الدولي

Convention 43

الاتفاقية ٤٣

اتفاقية بشأن تنظيم ساعات العمل
في مصانع الزجاج المسطح الآلية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في
مصانع الزجاج المسطح الآلية ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام أربع
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية مصانع
الزجاج المسطح ، ١٩٣٤ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٨ .

المادة ١

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يعملون على نوبات متعاقبة في عمليات متواصلة بالضرورة في مصانع الزجاج المسطح التي تصنع بآلات أوتوماتية الزجاج المسطح أو أنواع أخرى من الزجاج لها نفس الخصائص ولا تختلف عنه إلا في السمك والأبعاد الأخرى.
- ٢- يقصد بالعمليات المتواصلة بالضرورة جميع العمليات التي يتعين إجراؤها بدون انقطاع في أي وقت من النهار أو الليل أو الأسبوع نظرا للطابع الآلي والمتواصل لتغذية الآلات بالزجاج المصهور وتسيير هذه الآلات.

المادة ٢

- ١- يستخدم الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية وفقا لنظام يتضمن أربع نوبات على الأقل.
- ٢- لا يتجاوز متوسط ساعات عمل هؤلاء الأشخاص اثنان وأربعون ساعة في الأسبوع.
- ٣- يحسب هذا المتوسط على أساس فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع.
- ٤- لا تتجاوز كل نوبة عمل ثمان ساعات.
- ٥- لا يجوز أن تقل الفترة الواقعة بين نوبتي عمل تؤديهما نفس النوبة عن ست عشرة ساعة. على أنه يجوز تخفيض هذه الفترة عند الضرورة عند إجراء التغيير الدوري بين النوبات.

المادة ٣

- ١- يجوز تجاوز حدود ساعات العمل المقررة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ ، وتخفيض الفترة المقررة في الفقرة ٥ من المادة ٢ ،

وانما بقدر ما يكون ضروريا لتجنب تعطيل خطير في سير العمل العادي في المنشأة ، وذلك:

(أ) في حالة وقوع حادثة فعلية أو محتملة ، أو في حالة عمل عاجل تحتاجه الآلات أو المعدات ، أو في حالة القوة القاهرة ،

(ب) للتعويض عن الغياب المفاجيء لفرد أو أكثر من أفراد النوبة.

٢- يمنح تعويض مناسب عن جميع الساعات الإضافية الفعلية وفقا لهذه المادة ، وذلك بطريقة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو بالاتفاق بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.

المادة ٤

تسهيلا للانفاذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل:

(أ) بالاعلان عن ساعة بدء وانتهاء كل نوبة ، وذلك بتعليق اعلانات في أماكن ظاهرة في المصنع أو بأي طريقة أخرى توافق عليها السلطة المختصة ،

(ب) بعدم تعديل المواعيد المعلنة الا بالطريقة وبالشكل اللذين تقرهما السلطة المختصة ،

(ج) بالامساك بسجل بالشكل الذي تقرره السلطة المختصة لكل ساعات العمل الإضافية الفعلية عملا بأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية وللتعويضات الممنوحة مقابلها.

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٦

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
- ٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٧

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٨

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعدئذ أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٠

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١١

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.